جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

تطبيقات سد الذرائع وفتحها في المحاباة في المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية

Applications Of Blocking Pretexts And Opening Them Into Favoritism In Financial Transactions And Their Impact On Jurisprudential Rulings

الدكتـــــورة

أمل سمير نزال مرجي

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الجامعة القاسمية

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

تطبيقات سد الذرائع وفتحها في المحاباة في المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية

Applications Of Blocking Pretexts And Opening Them Into Favoritism In Financial Transactions And Their Impact On Jurisprudential Rulings

الدكتـــــورة

أمل سمير نزال مرجي

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الجامعة القاسمية

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تطبيقات سد الذرائع وفتحها في المحاباة في المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية

أمل سمير نزال مرجي
قسم الفقه وأصوله، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني: dr.amalmarjialjbour@gmail.com

ملخص البحث:

تتميز المعاملات المالية الإسلامية بالصبغة الأخلاقية الإنسانية؛ فلا تنفك الأحكام الفقهية عند الأخلاقية لتلازمهما وتكاملهما، لذا كانت التصرفات المالية ميزانًا تُعرف به الأخلاقيات ومعيارًا تُلزم فيه الاعتبارات، ومن منطلق العقيدة الصحيحة والإيمان القويم فإنَّ تصرفات المسلم وأقواله غايتها ما يحبه الله ويرضاه، فلا أنانية، ولا شُحَّ، ولا أكلَ لأموال الناس بالباطل لقول الله تعالى: «**أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى**..» العلق: ١٤.

ومن التصرفات المالية واجبة البحث والنظر المحاباة والميل لطرفٍ دون طرف آخر بغير مسوغ شرعي أو ضرورة داعية، مما يورث الكثير من المآلات التي لا يحمد عقباها، وعليه كان لا بد من دراسة هذا الموضوع والوقوف على أثر أصل الذرائع في ابتناء الأحكام عامة والمحاباة المالية خاصة، لما لهذا الأمر من آثار وتبعات على المستوى الفردي والمجتمعي إيجابًا أو سلبًا، وعليه كان لا بد من الوقوف على ذلك لتنظيم العلاقات الاجتماعية ذات الرؤية المالية، واستثمار أصول الشريعة في استنباط الأحكام العملية وتوظيفها فيما يخدم الإنسانية، لا سيما أنّ الشريعة الإسلامية مبناها على المصلحة وقوامها الحكمة.

ومما يروم إليه هذا البحث الوقوف على أثر أصل الذرائع سدًا أو فتحًا في ابتناء الأحكام المتعلقة بالمحاباة وخاصة في التصرفات المالية، وبيان سماحة التشريع

وعدله في رفع الظلم والجور المالي بطريقة غير مشروعة مناقضة مقاصد الشريعة في وضع الأحكام، أضف لذلك تعزيز الملكة الاستنباطية للأحكام وربطها بأصولها التشريعية، ومن ثم فإنه يجب على الأفراد أن يتصرفوا بأموالهم تصرفًا مسؤولًا واعيًا عادلًا؛ لتحقيق مقصود الله تعالى من خلق الإنسان، وبناء العمران المعنوي والمادي.

واعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي؛ لتحديد مفاهيم البحث (المحاباة وسد الذرائع) وما يترتب عليهما من أحكام وآثار، والمنهج التحليلي للنصوص الشرعية، بما يتفق وطبيعة البحث دون إفراط أو تفريط، وكذلك المنهج الوصفي في بيان صور المحاباة المالية في الفروع الفقهية المتنوعة.

ومما سبق آنفًا فالبحث يتكون من مقدمة تناولت أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه والمنهجية المتبعة وهيكليته، وعقبها **المبحث الأول**: **المهاد النظري** ويتضمن مطلبين: الأول عن ماهية سد الذرائع لغة واصطلاحا، أما الثاني بحث ماهية المحاباة؛ **أما المبحث الثاني فتناول الجانب التطبيقي**: من إيراد العديد من الفروع الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث ومناقشتها وبيان أصل الذرائع فيها، ولقد خلص البحث إلى تعدد المسائل الفقهية وتطبيقاتها في التصرفات المالية، وتنوع العمل بأصل الذرائع وفقا لموجهات متعددة كالمصلحة والضرورة، وخاتمًا يوصي البحث بضرورة العناية بالبحث في مسائل وفروع فقهية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الذرائع، المحاباة، التصرفات المالية، سد الذريعة، فتح الذرائع.

Applications Of Blocking Pretexts And Opening Them Into Favoritism In Financial Transactions And Their Impact On Jurisprudential Rulings

Amal Samir Nazzal Marji
Department of Jurisprudence and its Foundations, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirate.
E-mail: dr.amalmarjialjbour@gmail.com

Abstract:

Islamic financial transactions are characterized by a humane moral character. The jurisprudential rulings of morality continue to be intertwined and complementary, so financial actions are a scale by which ethics is known and a standard by which considerations are required, and from the standpoint of sound doctrine and upright faith, the Muslim's actions and words are aimed at what God loves and is pleased with, so there is no selfishness, no scarcity, and no consuming people's money unjustly.

Among the financial transactions that must be researched and examined are favoritism and favoritism towards one party over another party without legal justification or compelling necessity, which leads to many unfortunate consequences. Therefore, it was necessary to study this topic and find out the effect of the origin of pretexts in making rulings in general and financial favoritism in particular. Because of this matter's effects and consequences on the individual and societal levels, whether positive or negative, it is therefore necessary to consider this in order to organize social relations with a financial vision, and to invest in the principles of Sharia law in deriving practical rulings and employing them in what serves humanity, especially since Islamic Sharia law is based on and based on interest. wisdom.

The aim of this research is to examine the effect of the origin of pretexts, whether they are closed or open, in constructing rulings related to favoritism, especially in financial transactions, and to demonstrate the tolerance and justice of legislation in removing

injustice and financial injustice in an illegitimate way that contradicts the purposes of Sharia in formulating rulings. In addition to that, it strengthens the deductive faculty of rulings and links them to their principles. Legislation, and therefore individuals must dispose of their money in a responsible, conscious and fair manner. To achieve God Almighty's purpose in creating man, and to build moral and material civilization.

The inductive approach was adopted in the research; To define the concepts of research (nepotism and blocking pretexts) and the rulings and effects that result from them, and the analytical approach to legal texts, in accordance with the nature of the research without exaggeration or negligence, as well as the descriptive approach in explaining the forms of financial favoritism in the various branches of jurisprudence.

From the above, the research consists of an introduction that addresses the importance of the research, its problem, its objectives, the methodology used, and its structure, followed by the first section: The theoretical topic, which includes two topics: the first on the nature of blocking pretexts linguistically and terminologically, while the second examines the nature of favoritism; As for the second section, it dealt with the applied aspect: presenting many branches of jurisprudence related to the subject of the research, discussing them, and explaining the origin of the pretexts in them. The research concluded with a multiplicity of jurisprudential issues and their applications in financial transactions, and the diversity of work with the origin of the pretexts according to multiple guidelines such as interest and necessity. In conclusion, the research recommends the need for care. Researching other issues and branches of jurisprudence.

Keywords: Pretexts, Favoritism, Financial Transactions, Blocking Pretexts, Opening Pretexts.

مقدمـــــة البحـــــــث

الحمد لله على ما أفهم من البيان وألهم من التبيان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فنطق بها اللسان وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بأعظم شان وأفصح لسان ﷺ وعلى آله وأصحابه القادة الأعيان ذوي البراعة والمحاسن والإحسان، وبعد:

فإن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والآخرة وهو المسمى بعلم الفقه مستمد من علم أصول الفقه؛ فإن الأدلة الشرعية القائمة على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تقرر شرعاً قواعد الضرورة الشرعية والمصالح الراجحة والاستحسان وسد الذرائع، كما أنها تدعو إلى التضحية والإحسان والإيثار والتعاون والتبرع والهبة وهي من مكارم الأخلاق. وهذا لقوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٩٥﴾سورة البقرة، وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجرَ المُحسِنِينَ** ﴿١٢٠﴾سورة التوبة، وقوله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُحسِنُونَ** ﴿١٢٨﴾ سورة النحل، وقوله جل وعلا: ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴿٢٣٧﴾سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿**فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴿٣٢﴾ سورة المائدة، من الآية ٣٢.

إن القيم الإنسانية لا تقدر بمال أبداً، لأنها طاهرة مكرمة، ولكن الأكثر علواً لهذه القيم النبيلة هو المودة والإيثار والتراحم، بأن يقدم الإنسان مصلحة أخيه على مصلحة نفسه، بما هو حق له، تحملاً للمشقة في عون أخيه ومرضاة لله تبارك وتعالى، لقوله سبحانه: {**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**} سورة الحشر، الآية ٩.

وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عمر، أن رسول الله ﷺقال: ((«**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**)) [(١)] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**))[(٢)] .

وإن الإنسان بالحب والإحسان والتضامن والتكافل والبر يمكن أن يوصي بأغلى ما عنده دون مقابل، لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ سورة المائدة؛ فالإنسان في الإسلام له كرامته حياً أو ميتاً، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴿٧٠﴾ سورة الإسراء.

أهمية البحث:

يتناول البحث عدداً من القضايا التطبيقية المتعلقة بالمحاباة للمحافظة على الحقوق الشرعية للمسلم ومقاصدها المرتبطة بحياة الناس تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة

---

(١) – أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت، كتاب العلم / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر/ رقم (٧٠٢٨)، ج٨ ص٧١.

(٢) – أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب– جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، كتاب بدء الوحي/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ رقم (١٣)،ج١ص١٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ رقم (١٧٩)،ج١ص٤٩.

فلا بد من البحث في مسائل تتعلق بالمحاباة وما وما يلازمها من صور متنوعة وأحكام متعددة.[١]

وعليه انبثقت أهمية البحث في بيان مجموعة من القضايا المتعلقة بالمحاباة ولكن بالنظر إلى جانب أصولي أيضاً بإيجاد مواطن العمل بسد الذرائع أو فتحها في بعض الجوانب المتعلقة بالمسألة؛ فالبحث ركز على توضيح أثر العمل بأصل من الأدلة التبعية وهو (الذرائع بين سدها وفتحها).

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١) ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحاباة إجمالًا؟

٢) هل لسد الذرائع وفتحها دور في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمحاباة في التصرفات المالية؟

٣) هل أثّر العمل بسد الذرائع وفتحها في حكم المحاباة المالية؟

منهج البحث ومنهجيته:

أُعتمِدَ المنهج الوصفي التحليلي في بيان المسائل التطبيقية المتعلقة بالمحاباة، وتمّ اقتصار البحث على عدد من المسائل المهمة تمس أحكام المحاباة للبعد عن الإطالة وجعله ملماً ببعض الجوانب، وأيضاً تناول البحث المسألة ببيان صورة المسألة ثم توضيح موطن أثر سد الذرائع وفتحها في التصرفات المالية.

واتبع البحث بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتبها المعتمدة مع الحكم عليها، وأيضاً تمّ عزو الأقوال والمعلومات إلى

---

(١) – الشيخ محمد متولي الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، الجزائر، ١٩٨٣م، ج١، ص٧٨. د. أحمد الشرباصي. يسألونك في الدين والحياة، بيروت، ١٩٨٠م، ج١، ص٦٠٥

مراجعها وتبين أقوال الفقهاء في المسائل بشكل مختصر بلا إسهابٍ في ذكر الأدلة كيلا يخرج البحث عن مساره مع رد الأقوال إلى مراجعها الأصيلة في المذاهب الأربعة.

خطة البحث:

اقتصت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع ،وأسباب اختياره، ومشكلته، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: **في التعريف بالذرائع، والمحاباة**، وفيه مطالب:

الأول: تعريف الذرائع لغة واصطلاحا.

الثاني: مفهوم سد الذرائع، والدليل عليه.

الثالث: مفهوم فتح الذرائع والدليل عليه.

الرابع: أقسام الذرائع وضوابط العمل به.

الخامس: مفهوم المحاباة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: **تطبيقات سد الذرائع وفتحها في المحاباة في المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية**، وفيه مطالب:

الأول: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في البيع والشراء، وتحته صورتان.

الثاني: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الشفعة، وتحته حالتان.

الثالث: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الإعارة.

الرابع: تطبيق سد الذرائع وفتحها في الإجارة.

الخامس: تطبيق سد الذرائع وفتحها في الولاية والوصاية على الصغير.

السادس: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الوكالة.

السابع: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الوصية.

الثامن: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في هبة الوالد لولده.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

وفي الختام نسأل المولى العلي القدير أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتنا؛ فإن أصابنا فذلك فضلٌ من الله ومنحة؛ وأن يغفر لنا زلاتنا وأخطائنا إن كان هناك قصور أو ضعف فذلك من الشيطان ومنّا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول:
المهاد النظري: في التعريف بالذرائع، والمحاباة:

وقبل الحديث عن أثر أصل الذرائع سدًا وفتحًا في الأحكام الفقهية للمحاباة في التصرفات المالية، فحري بنا الاستعراض الإجمالي والتمهيد النظري لمفاهيم البحث ومصطلحاته عند أهل اللغة والفقه وأصوله على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الذرائع لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف الذريعة في اللغة: لها عدة معانٍ منها:

١ـ الوسيلة المفضية إلى الشيء، جاء في اللسان:" الذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة والجمع ذرائع "[(١)].

٢ – الذريعة السبب إلى الشيء، جاء في اللسان: يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي وصلتي الذي أتسبب به إليك[(٢)].

وغير ذلك من الاستعمالات المتعددة، وعليه يمكن القول بأن الذريعة في معناها اللغوي هي كل ما كان طريقاً ووسيلة إلى الشيء.

ثانياً: الذريعة في الاصطلاح:

فالذريعة في اصطلاح علماء الأصول: لها معنى عام ومعنى خاص وبالتفصيل:

أولاً: المعنى العام للذريعة:

وتعريفها شرعًا : لا يختلف كثيرًا عن مفهومها اللغوي ، فعرفها الأصوليون بأنها الوسيلة والطريق إلى الشيء ، سواء كان مشروعًا أو غير مشروع ، فإذا كان المتوسل إليه مشروعًا شرع فتحها وإذا كان ممنوعًا شرع سدها[(٣)].

---

(١) – ابن منظور ، لسان العرب، الناشر : دار صادر –بيروت، الطبعة الأولى ، مادة "ذرع" ، ٣/ ١٤٩٨.

(٢) – ابن منظور ، لسان العرب ، مادة "ذرع" ، ٣/ ١٤٩٨.

(٣) – سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دمشق – سورية، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م ، ط٢(١٤٠٨ هـ) –(١٩٨٨) م، ١/ ١٣٦.

ثانياً: المعنى الخاص للذريعة:

فالذريعة بالمعنى الخاص : هي كل وسيلة مباحة قُصِدَ بها التوصل إلى المفسدة أو لم يقصد بها المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها [١].

وهذا يقصر الذريعة على الذريعة المحرمة، أي الوسيلة غير الممنوعة بذاتها المتخذة جسرًا إلى فعل محظور، وذلك إذا قويت التهمة في أدائها.

يتضح من هذا البيان أن ذريعة المحرم محرمة ، وذريعة الواجب واجبة ، لكن هذا مبني على قاعدة مقررة عند جمهور العلماء في مباحث الحكم الشرعي : وهي " ما لا يتم الواجب به فهو الواجب " ؛ لأن الشارع إذا كلف العباد أمرًا ، فكل ما يتعين ذريعة له مطلوب بطلبه ، وإذا نهى الناس عن أمر ، فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضًا ، فهي تسد وتفتح ، ولكن غُلِبَ إطلاق لفظ سد الذرائع لدلالة عليه مع اشتماله لفتح الذرائع [٢].

---

(١) – انظر: الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم موسى اللخمي ت(٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، بتعليق محمد الخضر حسين ،طبعة المطبعة السلفية – مصر (١٣٤١هـ) ، ٤/ ١٩٩ . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ، الناشر : دار المعرفة –لبنان ، ص٢١٧.

(٢) – القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص٤٤٩–٤٥٠ .ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار الجيل – بيروت،٣ / ١١٩.

المطلب الثاني: مفهوم سد الذرائع، والدليل عليه:

أولًا: تعريف سد الذرائع:

يراد بسد الذرائع، منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد [١] .

وعُرِفَت أيضاً بأنها منع الذريعة على المكلف حتى لا يتوصل بسببها إلى المحرم فهي وإن كانت جائزة بحد ذاتها، لكنها تحرم لما تفضي إليه، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء، لبقيت على جوازها ولما منع المكلف منها [٢] .

ثانيًا: حجية سد الذرائع:

اختلف الفقهاء في اعتبار أصل الذرائع صورة لا معنى، خلافًا لفظيا لا تطبيقا عمليًا حيث:

ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] على أن اعتبار سد الذرائع أصلٌ من أصولهم، قال أبو زهرة: "هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك

---

(١) – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٩–٤٥٠ .ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣ / ١١٩ .الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١/ ٩٧.

(٢) – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٩–٤٥٠

(٣) – ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢/ ٣٩، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ٣/ ٢١٤.

(٤) – ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١١٩ . ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد

رضي الله عنه، وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه" [١].

أما الحنفية[٢] **والشافعية**[٣]، فلم ينصوا على اعتبارها من أصولهم، إلا أن من المقرر عند الحنفية: أن"الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء" [٤]، فهذا إعمال للذرائع عندهم، وقد أعملوها في فروعهم الفقهية[٥] فقد منعوا الشابة من الخروج للجماعات؛ "لأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حـــرام، وما أدى إلى

لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ٢٣/ ٢١٤-٢١٥.

(١) – ينظر: محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، دار العربي-القاهرة، ط٢، ص٣٤٥.

(٢) - ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ/١ ٣٥٢، ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م٢/ ٣١٧.

(٣) – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، دار العربي- بيروت، ط٢، ٣/ ١٢٤.

(٤) – الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ٧/ ١٠٦.

(٥) - ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٣٥٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٣١٧.

الحرام فهو حرام"، [١] ولا يلزم من خلاف أبي حنيفة في بعض التفاصيل "تركه لأصل سد الذرائع".[٢]

أما الشافعية فقد أعملوها في فروعهم الفقهية [٣]، وجاء عن الشافعي: "وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى، فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام...والمعنى الأول أشبه" [٤] وهذا النص من الشافعي يدل على اعتباره للذرائع.

---

(١) –الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٥٧.

(٢) – الشاطبي، الموافقات، ٤/ ٦٨.

(٣) – ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٥/ ١٥٢، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٨/ ٧٥.

(٤) – ينظر: الشافعي، الأم، ٤/ ٥١. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨/ ٩٤.

وخلاصة الأمر قد تبين "أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة" [١]، والخلاف بين العلماء إنما هو اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع [٢]قال القرافي: "فليس سد الذرائع خاصًا بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه [٣].

ومما يستدل به على اعتبار سد الذرائع:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ سورة الأنعام، الآية١٠٨.

وجه الدلالة من الآية قال ابن عاشور: "وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية؛ وهو الملقب بمسألة سد الذرائع". [٤]؛ والمراد أن الله منع المؤمنين من سب آلهة المشركين، مع أنه حمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لأن سب آلهتهم ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة السب لآلهتهم، وفي هذا منع من المباح؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[٥].

---

(١) – الشاطبي، الموافقات، ٥/ ١٨٥.

(٢) – تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات، للشاطبي ٥/ ١٨٥.

(٣) – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٢/ ٣٣.

(٤) – ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر، مكان النشر: علم تونس، ٧/ ٤٣١.

(٥) – ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١١٠.

الدليل الثاني: قول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى في هذه الآية عن القرب من مال اليتيم الذي يعم وجوه التصرف، وفيه سد للذريعة؛ لكيلا يتوصل إلى أكل مال اليتيم [١].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ-، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ". [٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نهي المشتري عن بيع الطعام حتى يؤويه إلى رحله؛ لئلا يكون البيع ذريعة إلى جحد البائع البيع، وعدم إتمامه له إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيغره الطمع، وتشح نفسه بالتسليم.[٣]

الدليل الرابع:أنه إذا "حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء" [٤].

---

(١) - ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٢/ ٣٦٢.

(٢) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من رأى: إذا اشترى طعاما جزافا، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، برقم٢١٣٧.

(٣) - ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١١٩.

(٤) - ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١١٩.

المطلب الثالث: مفهوم فتح الذرائع، والدليل عليه:

أولاً: تعريف فتح الذرائع:

ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة شرعًا [١].

ومثالها: جواز دفع المال للمحاربين غير المسلمين توصلًا إلى فداء الأسرى المسلمين، وفتح الذريعة هنا أن دفع المال للمحاربين في الأصل حرام لا يجوز، لما فيه من تقوية غير المسلمين والإضرار بالمسلمين، لكنه أجيز دفعًا لضرر أكبر هو تخليص أسرى المسلمين من الأسر وتقوية المسلمين بهم [٢].

ثانيا: دليل فتح الذرائع:

أما حكم فتح الذرائع أدرجه العلماء إلى ذرائع المصالح والمنافع؛ قال ابن القيم: "فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة". [٣]؛ فكما سد الشريعة الذرائع الفاسدة والضارة عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كانت ممنوعة، أو مباحة في الأصل، وهذا ما يلقب عند الأصوليين بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٤]؛ قال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن

---

(١) – انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٩-٤٥٠.ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ١١٩. الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ١/ ٩٧.

(٢) – الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ٤/ ١٩٩ .

(٣) – ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١١٠.

(٤) – ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص٣٦٩.

الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"[١]. بل "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو"[٢].

(١) - ينظر: الفروق، للقرافي ٢/ ٣٣.

(٢) - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١١٠.

المطلب الرابع: أقسام الذرائع وضوابط العمل بها:

الفرع الأول: أقسام الذرائع:

تنقسم الذريعة بالمعنى الخاص بحسب أحوال إفضاء الوسيلة الجائزة إلى المتوسل إليه الممنوع، ويختلف كل نوع بحسب قوة الإفضاء الذي يتردد بين أن يكون قطعيًا، أو كثيرًا غالبًا أو كثير غير غالب، أو نادرًا، وكان الشاطبي أول من قسم الذرائع باعتبار مآلها وقطعية توصيلها للحرام وعدم القطع، وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام [١] :

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعًا: كحفر البئر خلف باب الدار في وسط الظلام، بحيث يقع الداخل فيه حتمًا، وشبه ذلك، هذا ممنوع غير جائز وإذا فعله شخص يعد متعديًا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة: إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها، أو لقصده نفس الأضرار.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا: كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدًا، وهذا مباح باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرًا، ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب إلى الخمار ونحوهما، وهذا هو الكثير الغالب، وحكمه أنه يلحق الظن الغالب بالعلم القطعي لأمور:

---

(١)- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤/ ١٩٩ -٢٠٠. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، ص٢١٧.

١ - أن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا.

٢ - نص الشارع على سد الذرائع، وهذا القسم داخل في مضمون النص؛ لأن معنى " سد الذائع " هو الاحتياط للفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.

٣- إن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان والمنهي عنه.

٤ـ أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا، لا غالبًا ولا نادرًا، كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيرًا لا غالبًا، وهذا موضع نظر والتباس، فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع، فيجوز لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، ولا يبنى المنع إلا على العلم أو الظن.

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالذرائع:

للذرائع شروط تفهم من تقسيمات العلماء لها كالشاطبي وابن القيم والقرافي[١] وغيرهم في حالتين هما:

الحالة الأولى: فإذا كانت الذريعة جائزة يشترط فيها شرطان:

١ - أن يكون الوقوع في المفسدة نادرًا: ففي حال الندرة لا يمنع الفعل؛ لأنه ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض، والنادر لا حكم له.

٢ - أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها.

الحالة الثانية: وإذا كانت الذريعة ممنوعة فيشترط فيها ثلاثة شروط:

١ - أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو غالبًا أو كثيرًا، فإن لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الوسيلة، مثلاً (شرب المسكر مفض) لا محالة إلى مفسدة السكر.

٢ - أن تكون المفسدة أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، وإن كانت الوسيلة مباحة لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، مثل سبّ آلهة غير المسلمين بين ظهرانيهم، أي في ديارهم أو أمامهم.

٣- أن يقصد بالمباح التوصل إلى مفسدة، كعقد الزواج المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.

ونخلص مما سبق أن أهم الضوابط العامة الناظمة للعمل بالذرائع هي:

---

(١) – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٩ – ٤٥٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ١١٩. الزرقاء، المدخل الفقهي العام ـ ١ / ٩٧

١ - أن تفضي الوسيلة إلى المقصود غالبًا، وألا يُبالغ في إعمال الذرائع؛ فإن المبالغة في سد الذرائع، تحرم الناس من منافع كثيرة، ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر أعظم، وفساد أكبر من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٢-ألا يعارض العمل بالذرائع النص، كالنهي عن صيام ست من شوال سدًا لذريعة ظن بعض الناس إلحاقها برمضان فإن ذلك معارض لنص الحديث الذي رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ". (١)

٣- ألا يعارض العمل بالذرائع مبادئ الشريعة ومقاصدها الكلية والجزئية؛ فمن المقاصد الشرعية رفع الحرج، فلا ينبغي أن تسد ذريعة يلحق الناس حرج في سدها، ولا تفتح ذريعة يلحق الناس حرج في فتحها، فمراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل، قال العز بن عبدالسلام: "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد" (٢).

---

(١) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، برقم ١١٤٦.

(٢) – العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م١/ ١٢٨.

المطلب الخامس: مفهوم المحاباة لغة واصطلاحا.

أولاً: المحاباة في اللغة:

مصدر حابى، يقال: حاباهُ مُحَاباةً وحِباءً: نَصَرَه واخْتَصَّهُ ومالَ إليه [١].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للمحاباة:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، من التعريفات الواردة:

هي: " اختصاص الشخص بشيء دون غيره من أقرانه أي الميل إليه"[٢].

وأيضا: "المحاباة هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته في الشراء" [٣].

---

(١) – ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، مادة (حبا) ، ج١٤ص١٦٠. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، باب الحاء ،ج١ص١٦٤٢. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار النشر : دار الدعوة، باب (الحاء) ،ج١ص١٥٤.

(٢) – د. محمد روا قلعة جي د. حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ،بيروت – لبنان الطبعة الاولى: ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥ م الطبعة الثانية: ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م، ج١ ص٤٠٧.

(٣) – ينظر: النسفي ،نجم الدين بن حفص ٥٣٧ هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الناشر: دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ،ج١ص١٣٨. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، مادة (حبو) ،ج٢ص٢٧٥. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تحقيق : عبد الغني الدقر،الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ، ج١ ص٢٤١.

وتعرف "المحاباة" أنها استخدام للعلاقات القرابة أو العائلية الخ.. لغرض اكتساب مصلحة أو تسهيل مهمة أو التهرب من مسؤولية ليست من حق المنتفع أو لتجاوز أنظمة وقوانين محددة، وعليه يصار القول أن المحاباة هو الميل لطرفٍ دون طرف لأسباب غير مشروعة لتحقيق مصالح موهمة مخالفة للشريعة أو مناقضة لمقصوده.

المبحث الثاني:
تطبيقات سد الذرائع وفتحها في المحاباة في المعاملات المالية:

تنوعت صور المحاباة في أبواب الفقه الإسلامي من القضاء والولاية والمعاملات المالية وأحكام النكاح وغيرها، وسنعرض نماذج متنوعة على سبيل النظر والتمثيل لا الحصر والتقييد المتعلقة بالتصرفات المالية فيما ذكر عند الفقهاء المتقدمين، ومن هذه الصور التي أثر سد الذرائع وفتحها في حكمها الشرعي ما يلي:

المطلب الأول:
تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في البيع والشراء:

تطرق الفقهاء لمسألة المحاباة في البيع والشراء بمواضع متعددة وحالات متنوعة، وعليه سنذكر صور المحاباة في البيع والشراء على سبيل المثال:

١ـ المحاباة من الصحيح غير المريض مرض الموت:

إذا باع محاباة فرق الفقهاء بين الصحة وعدمها، واختلفوا في محاباة الصحيح غير المريض أي كامل الأهلية ومشروع التصرف على قولين:

ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية والشافعية والحنابلة**[١] إلى أنه يترتب على المحاباة استحقاق المتبرع له بها من جميع مال المحابي، إن كان صحيحًا لأن المحاباة توجب الملك في الحال فيعتبر حال التعاقد فإذا كان المحابي صحيحا حينئذ فلا حق لأحد في ماله، فتؤخذ من جميع ماله لا من الثلث.

ويرى **المالكية**[٢] أن المحاباة إذا كانت من الصحيح، فإما أن يقبض المشتري ذلك قبضا

---

(١) – ينظر: الكاساني، البدائع ٧ / ٣٧٠، الأنصاري، أسنى المطالب ٣ / ٣٩. ابن قدامة، المغني، ٦ / ٧١. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، ٧/ ٥٣٠.

(٢) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ٨/ ٢٣٠. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد

معتبرا شرعا أم لا، فإن قبضها قبضا معتبرا ففيها قولان: أرجحهما اختصاص المشتري بها دون غيرها من الورثة أو الدائنين، وإن لم يقع قبض ففيه ثلاثة أقوال.

ونلاحظ أن الجمهور نظر إلى أصل تصرف الصحيح أنه بكامل أهليته فحق تصرفه بماله ولم يقصروا مال المحاباة فيما دون الثلث لعدم وجود مرض الموت كيلا يؤول لوصية وهذا القول فيه إعمال لسد الذريعة من صاحب المال احتراما لتصرفاته واحقاقا لحريته ومنعًا للآخرين من الحد من تصرفه في ماله الخاص ما لم يحدث ضررا عاما يستلزم منه الانضباط، أما رأي المالكية واقترانها بالقبض للجزم بالتصرف سواء كان قبضا حقيقا أو حكميا

٢ـ المحاباة من الصحيح ثم أصبح مريضا مرض الموت:

وتظهر هذه الصورة في حدوث المرض بعد الصحة هل يعد مؤثرا في الحكم أم لا، اختلف الفقهاء في ذلك فقال الحنفية : ولو كان ابتداء المحاباة في حال الصحة ، وتمامها في مرض الموت ، مثل ما إذا باع بمحاباة على أن له خيار الفسخ خلال ثلاثة أيام فمضت مدة الخيار في مرض طرأ عليه خلالها ومات منه ، فإنه يعتبر خروج المحاباة من جميع مال المحابي لا من الثلث [(١)].

وقال الشافعية : لو باع بمحاباة بشرط الخيار ثم مرض وأجاز في مدة الخيار أو ترك الفسخ فيها عامدا ، إن قلنا الملك فيها للبائع فمن الثلث يعتبر قدر المحاباة ، لأنه ألزم العقد في المرض باختياره فأشبه من وهب في الصحة وأقبض في المرض ، وإلا فكمن اشترى شيئا بمحاباة ثم مرض ووجده معيبا ولم يرده مع الإمكان ، فلا يعتبر من الثلث لأنه

محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٢/ ٧٢٣.

(١) – ينظر : الكاساني ، البدائع ٧ / ٣٧٠ ،الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٥ / ٢١٤ ،

ليس بتفويت بل امتناع من الكسب فقط [١].

أما **المحاباة من المريض مرض الموت لغير وارثه** : فنص الحنفية على أنه لا يجوز المحاباة ولو يسيرة من المريض المدين بدين يحيط بكل ماله لو باع شيئا من ماله لأجنبي - أي غير وارث له - سواء أجازت الورثة المحاباة أم لا ، ويكون على المشتري حينئذ أن يزيل المحاباة بزيادة الثمن إلى ثمن المثل أو يفسخ البيع ، وإن لم يكن على المريض دين تجوز المحاباة ولو فاحشة لكن تكون في ثلث ماله تؤخذ منه إن وسعها بأن كانت المحاباة مساوية للثلث أو أقل منه ، أما إن كانت المحاباة أكثر من الثلث فلا تجوز الزيادة إلا إذا أجازها الورثة باتفاق المذاهب [٢].

وإن لم يجز الورثة ذلك كان للمشتري - عند الحنفية - أن يكمل بقية الثمن أو يفسخ البيع [٣]، وعند المالكية ثلاثة أقوال :أحدها : يخير المشتري بين أن يكمل بقية الثمن ويكون له جميع المبيع ، وبين أن يأخذ ما دفع وليس له إلا ثلث مال الميت .وثانيها : يخير بين أن يكمل بقية الثمن فيكون له جميع المبيع ، فإذا أبى فله ما يقابل

---

(١) - ينظر : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، ٢/ ١٢٨-١٢٩ .الأنصاري ، أسنى المطالب، ٣ / ٤٠ .

(٢) -ينظر : الزيلعي، تبيين الحقائق ، ٥ / ٢١٤ ، الحطاب ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٦/ ٥٩٤. الأنصاري ، أسنى المطالب، ٣ / ٣٩ - ٤٠ ، ابن قدامة ، المغني، ٦ / ٧١ ، ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) - ينظر : الزيلعي، تبيين الحقائق ، ٥ / ٢١٤ . الكاساني ، البدائع ٧ / ٣٧٠ .

ثمنه من المبيع وثلث مال الميت .وثالثها : ليس له أن يكمل جبرا على الورثة ، ويكون له ما يقابل ثمنه من المبيع مع ثلث مال الميت [١].

وعند الشافعية : للمشتري الخيار بين فسخ البيع والإجازة في الثلث بما يقابله من الثمن لتفريق الصفقة عليه [٢].

وعند الحنابلة : إن اختار المشتري فسخ البيع فله ذلك وإن اختار إمضاء البيع ولزومه [٣].

وفيما يتعلق بالمحاباة من المريض مرض الموت لوارثه؛ فإن كانت المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه فلا تجوز إلا إذا أجازها باقي الورثة ، سواء كانت المحاباة يسيرة أو فاحشة لأن المحاباة في المرض بمنزلة الوصية ، والوصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة ، اتفق على هذا الحنفية والمالكية والشافعية إلا أنهم ذهبوا إلى أن المحاباة لوارث أو لغير وارث تجوز إذا كانت يسيرة - أي يتغابن بمثله - ويحسب من جميع مال المريض كبيعه بثمن المثل [٤].

وقال الحنابلة : تبطل المحاباة ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع ، وفي صحة البيع فيما عدا قدر المحاباة ثلاثة أوجه أحدها :لا يصح ، لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح البيع في بعضه .والثاني : يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما

---

(١) - ينظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ٦/ ٥٩٤ . ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢/ ٧٢٣-٧٢٤.

(٢) - ينظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٤/ ٧٠٨-٧٠٩. الأنصاري ، أسنى المطالب ٣ / ٣٩ .

(٣) - ينظر : ابن قدامة ، المغني، ٦ / ٧١ ، ٩٢ ، ٩٣ .الدسوقي ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣ / ٢٩٥ ، البهوتي ، كشاف القناع، ٢ / ٢٢٩ .

(٤) - ينظر : ابن قدامة ، المغني، ٦ / ٧١ ، ٩٢ ، ٩٣ .الدسوقي ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣ / ٢٩٥ ، البهوتي ، كشاف القناع، ٢ / ٢٢٩ .النووي ، المجموع، ١ / ٤٥٣ .

يقابل الثمن المسمى بينهما ، وللمشتري الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما يقابل الثمن ، لأن الصفقة تفرقت عليه .والثالث : يصح البيع في قدر المحاباة وغيرها ، ولا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة ، لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين ، وتتوقف على إجازة بقية الورثة فكذلك المحاباة ، فإن أجازوا المحاباة صح البيع ولا خيار للمشتري [١]،وإن لم يجز بقية الورثة المحاباة فعند الحنفية : يخير الوارث بين فسخ البيع وإزالة المحاباة بإكمال الثمن [٢].

وعند الشافعية والحنابلة : يبطل البيع في قدر المحاباة ، ويصح فيما بقي ، وللمشتري الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما بقي بعد قدر المحاباة [٣].

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال منقولة كلها عن ابن القاسم ، ونقل عنه في المقصد المحمود أن للوارث أن يكمل الثمن ، ويكون له جميع المبيع جبرا على الورثة ، والعبرة في قيمة المحاباة عند المالكية يوم فعلها ، فينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم يموت البائع ، سواء كان البيع لوارث أو غير وارث . ودليل ذلك أن المشتري يملك المبيع من يوم البيع ، فيجب أن ينظر في قيمته يوم البيع ، فإن زادت قيمته أو نقصت فإنما طرأ ذلك على ملكه فيكون لغوا لا اعتبار له ولا يعتد به[٤].

---

(١) – ينظر : ابن قدامة ، المغني، ٥ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . البهوتي ، كشاف القناع ٢ / ٤٩٢ .

(٢) – ينظر : الزيلعي، تبيين الحقائق ، ٥ / ٢١٤ . الكاساني ، البدائع ٧ / ٣٧٠ .

(٣) – ينظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ٣ / ٣٩.ابن قدامة ، المغني ٥ / ٣١٩ .البهوتي ، كشاف القناع ٢ / ٤٩٢ .

(٤) – ينظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ٦/ ٥٩٤ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٢٩٥

وبختام هذه الصورة؛ فالمحاباة كما تكون في ثمن المبيع تكون في عينه حتى لو تم بيعه بمثل الثمن أو أكثر، وذلك مثل أن يختار البائع المريض أفضل ما عنده من عقار أو منقول، كتحفة نادرة، فيبيعه لوارثه بمثل الثمن أو أكثر. وهذه لا تجوز سدًا للذريعة عند أبي حنيفة والمالكية، لأن المريض ممنوع من إيثار بعض الورثة بالعين، لأن الناس لهم أغراض في العين فلا يملك إيثار بعض الورثة بها. وتجوز إن كان صحيحا، أو مريضا وباعها لأجنبي بلا شبهة[1].

(١) - ينظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ٦/ ٥٩٤ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣ / ٢٩٥

المطلب الثاني:
تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الشفعة:

الشفعة في اصطلاح الفقهاء "هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها"[١]، وهي "حق تمليك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك لدفع الضرر"[٢]؛ فالشفعة حق شُرِع لرفع الظلم والجور عن العباد، ورخصة معنوية لتحقيق المصلحة المبتغاة، وهذا الحق الممنوح لا بد أن لا تتصادم مع مقصدها وتستعمل فيما ليست فيه، وعليه أورد الفقهاء صورًا تمثل المحاباة في الشفعة كصورة مستعملة إلا أنهما اختلفوا في كيفية المحاباة في الشفعة وتحقيق موطن الزيادة أو النقصان في الشفعة وبالتفصيل في آراء الفقهاء: -

أولًا: عند الحنفية: المريض مرض الموت إذا باع دارًا له مثلًا وحابى المشتري: بأن باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف ففيها. التفصيل الآتي:

الحالة الأولى: إن باعها لوارث من ورثته وشفيعها غير وارث فلا شك أنه لا شفعة أصلًا عند أبي حنيفة[٣]، لأن بيعها للوارث بدون محاباة فاسد عنده، فبيعها بالمحاباة أولى، ولا شفعة في البيع الفاسد.

---

(١) - المرداوي، أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م، ٦/ ١٨٤.

(٢) - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٥/ ١٩٤.

(٣) - ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية -بيروت، ٥ / ١٤. علماء الهند، الفتاوى الهندية، ٥ / ١٩٦.

وعند أبي يوسف ومحمد[١]: البيع جائز، لكن يدفع المشتري قدر المحاباة، فتجب الشفعة.

ويتجلى هنا أن أبي حنيفة أخذ بأصل سد الذريعة في فساد البيع خلافًا للصاحبين في جوازه.

الحالة الثانية: ولو باع من أجنبي فكذلك لا شفعة للوارث عند أبي حنيفة؛ لأن الشفيع يأخذها بتلك الصفقة بالتحول إليه أو بصفقة مبتدأة مقدرة بينهما فكان بيعا من الوارث بالمحاباة، وسواء أجازت الورثة أو لم يجيزوا؛ لأن الإجازة محلها العقد الموقوف، والشراء وقع نافذًا من المشتري؛ لأن المحاباة قدر الثلث وهي نافذة من الأجنبي فلغت الإجازة في حق المشتري فتلغو في حق الشفيع أيضا[٢].

الحالة الثالثة: إذا برئ المريض من مرضه بعد البيع بالمحاباة والشفيع وارثه: فإن لم يكن علم بالبيع إلى وقت البرء، فله أن يأخذ الدار بالشفعة، لأن المرض إذا زال وشفي منه المريض فهو بمنزلة حالة الصحة، وإن كان الوارث قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ المريض من مرضه فلا شفعة له [٣].

---

(١) – ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥ / ١٤ . علماء الهند ، الفتاوى الهندية، ٥ / ١٩٦ .

(٢) – ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥ / ١٤ . السرخسي ، المبسوط ، ٢٢/ ١٢٨ . علماء الهند، الفتاوى الهندية ٥ / ١٩٦ .

(٣) – ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥ / ١٤ . علماء الهند ، الفتاوى الهندية، ٥ / ١٩٦ .

وعند المالكية[١] : أن الثمن إذ عرف فللشفيع أن يأخذ به كان أقل من القيمة أو أكثر ، وفي ذلك نظر إذا كانت القيمة أكثر من الثمن وتبينت في ذلك المحاباة لأن القياس كان على قول ابن القاسم الذي لا يرى في الهبة الشفعة ، ولا يكون له شفعة إلا في قدر ما لا محاباة فيه ويسقط في قدر ما وقعت فيه المحاباة ، وعلى قول ابن عبد الحكم عن مالك الذي يرى في الهبة الشفعة أن لا يكون له شفعة إلا في قدر ما لا محاباة فيه ويسقط في قدر ما وقعت فيه المحاباة بالقيمة.

جاء في أن "ابن القاسم سئل عن الرجل يكون له جزء في دار ليس له غيره ، قيمته ثلاثون دينارا ، فيبيعه لرجل بعشرة دنانير وهو مريض ؟ قال : ينظر في ذلك ، إذا مات البائع ولم يجز الورثة المحاباة يقال للمشتري : زد الثمن عشرة أخرى وخذ الدار ، وليس للورثة معارضة ذلك ، فإن فعل المشتري ذلك فللشفيع - إن كان - أن يأخذ الدار بعشرين دينارا ، وإن أبى المشتري أن يزيد عشرة وأبت الورثة تسليمه الدار كما أوصى الميت قيل للورثة : أعطوه ثلث الجزء المباع له بدون أن يأخذوا منه شيئا".[٢]

وعند الشافعية[٣] : فرقوا بين الوارث والأجنبي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إن باع المريض لوارثه جزءا من عقار يساوي ألفين بألف، ولم تجز الورثة ، بطل البيع في نصفه ، لأنه قدر المحاباة ،فإن اختار الشفيع - وارثا كان أو

---

(١) - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٢/ ٩٣.

(٢) - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، الناشر : دار الغرب، سنة النشر : ١٩٩٤م،مكان النشر : بيروت،ج٧ص٣٦٩.

(٣) -ينظر: النووي ، المجموع ، ١ / ٣٧٩ . الأنصاري، أسنى المطالب ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

أجنبيا - أن يأخذ النصف بالألف لم يكن للمشتري الخيار في تفريق الصفقة، لأن الشفيع أخذه بألف ، وإن لم يأخذه الشفيع فللمشتري أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه .

ويستدل من ذلك أن الشافعية عملوا بأصل سد الذريعة في المحاباة لوارث في الشفعة.

الحالة الثانية: وإن باع لأجنبي وحاباه والشفيع وارث، واحتمل الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه ـ والوجه الصحيح بأنه يصح البيع في الجميع بالألف ويأخذ الشفيع الجميع بالألف، لأن المحاباة وقعت للمشتري دون الشفيع، والمشتري أجنبي، فصحت المحاباة له إن لم يكن حيلة على محاباة الوارث، فإن كان كذلك لم يصح، لأن الوسائل لها حكم الغايات[1]، ويظهر أثر فتح ذريعة المحاباة إن كان أجنبيا لا شبهة في بيعه من دون الوارث.

وقال الحنابلة[2] : إن بيع المريض بالمحاباة لا يخلو إما أن يكون لوارث أو لغيره، وبالتفصيل:

الحالة الأولى: فإن كان لوارث بطلت المحاباة لأنها في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز، ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع ، وهل يصح فيما عداه ؟ على ثلاثة أوجه .

---

(١) -ينظر: النووي ، المجموع ، ١ / ٣٧٩ . الأنصاري، أسنى المطالب ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٢) - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)،المبدع شرح المقنع، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ٥/ ٣٠٥.

أحدها: لا يصح لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح في بيعه ، كما لو قال : بعتك هذا الثوب بعشرة ، فقال : قبلت البيع في نصفه ، أو قال : قبلته بخمسة ، أو قال : قبلت نصفه بخمسة ، ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تواجبا عليه فلم يصح كتفريق الصفقة .

الثاني : أنه يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى ، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ لأن الصفة تفرقت عليه ، وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه ، وإنما قلنا بالصحة لأن البطلان إنما جاء من المحاباة فاختص بما يقابلها.

الثالث : أنه يصح في الجميع ويقف على إجازة الورثة لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين ، وتقف على إجازة الورثة ، فكذلك المحاباة له ، فإن أجازوا المحاباة صح البيع في الجميع ولا خيار للمشتري ، ويملك الشفيع الأخذ به لأنه يأخذ بالثمن ، وإن ردوا بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيما بقي ، ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة وردهم ، لأن حقهم متعلق بالمبيع فلم يملك إبطاله ، وله أخذ ما صح البيع فيه . وإن اختار المشتري الرد في هذه الصورة وفي التي قبلها واختار الشفيع الأخذ بالشفعة قدم الشفيع، لأنه لا ضرر على المشتري وجرى مجرى المعيب إذا رضيه الشفيع بعيبه.

الحالة الثانية: إذا كان المشتري أجنبيا والشفيع أجنبي:

فإن لم تزد المحاباة على الثلث صح البيع، وللشفيع الأخذ بها بذلك الثمن؛ لأن البيع حصل به فلا يمنع منها كون المبيع مسترخصا، وإن زادت على الثلث فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث وإن كان الشفيع وارثا ففيه وجهان: أحدهما: له

الأخذ بالشفعة؛ لأن المحاباة وقعت لغيره فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها.والثاني : يصح البيع ولا تجب الشفعة [١].

وهذا وجه فتح ذريعة المحاباة فيما قل عن الثلث بصحة البيع للأجنبي لأنه تصرف فيما يملك ولا شبهة لوارث فيها لتسد هذه الذريعة، وما زاد عن الثلث دخل في ذريعة المحاباة واجبة السد.

(١) – ينظر : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (ت ٦٨٢ ه) ، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ، ٥/ ٥٣٧. ابن قدامة ، المغني، ٥ / ٣١٩ – ٣٢٠ .

المطلب الثالث:
تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الإعارة:

ضرب الفقهاء صورًا للمحاباة في التصرفات المالية ومنها الإعارة أو العارية، والإعارة هي تمليك منفعة بغير عوض ففيها وجه التبرع، ومن الحالات التي ذكرها العلماء **الإعارة من المريض مرض الموت** واختلفوا في حكمها:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى اعتبارها من المحاباة لأنها تبرع تمتد إليه أطماع الورثة فلا يجوز للمريض إعارة داره مثلا إذا كانت منافع الدار أزيد من ثلث ماله، فلو انقضت مدة إعارة الدار ولو في مرض المعير واستردها اعتبرت الأجرة من الثلث لكونها تبرعا بما تمتد إليه أطماع الورثة ، ومن المحاباة أيضا عند الشافعية الوصية بالإعارة ، أما إعارة المريض نفسه فليست من المحاباة ، لأنها امتناع من التحصيل، وليست تفويتا للحاصل ، ولا مطمع للورثة في عمله.

وأجاز الحنفية[٢] إعارة المريض لعين من أعيان ماله إعارة منجزة لا تعتبر من المحاباة، وتكون من جميع ماله، ولا تعتبر من الثلث، وكذلك تجوز الوصية بالإعارة وليس للورثة الرجوع [٣].

---

(١) -ينظر:الدسوقي،الشرح الكبير حاشية الدسوقي ٣ / ٤٣٨،الأنصاري، أسنى المطالب ٣ / ٤٠ ، البهوتي،كشاف القناع ٢ / ٤٩٢

(٢) – ينظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦ / ٦٨٠ .

(٣) – ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ٦ / ٦٨٦ . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر : دار المعرفة،مكان النشر : بيروت ، ٧ / ٣٢٤.

ويتبين أن الفقهاء منهم من سد ذريعة المحاباة في الإعارة منعًا لطمع الورثة بميراث المريض مرض الموت فأوقف الوسائل المؤدية لذلك، ومنهم من نظر إلى التصرف المالي بصفة التبرع لا التملك فأجازه من باب فتح الذريعة.

المطلب الرابع:
تطبيق سد الذرائع وفتحها في الإجارة:

كما ذكرنا آنفًا الإعارة تمليك منفعة بغير عوض، فالإجارة تمليك منفعة بعوض وأجرة، وهي معاوضة بين الأجير والمستأجر، ومن الصور التي عرضها الفقهاء إجارة المريض مرض الموت فهل تعتبر محاباة فلا تجوز أم لا، فقد ذهب الحنفية[١] إلى أن المحاباة في إجارة المريض معتبرة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث؛ فمريض أجر داره بأقل من أجرة المثل جازت الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لأنه لو أعارها وهو مريض جازت، والإجارة بأقل من أجر المثل أولى لنفعها المادي.

أما الشافعية فقد رأوا أنه لو أجر مريض ملكه بدون أجرة المثل فقدر المحاباة معتبر من الثلث، بخلاف ما لو أجره في الصحة فلا تعتبر قيمته من الثلث بل من رأس المال [٢].

وهنا يستدل على أن الشافعية اعتبروا لأصل سد ذريعة المحاباة فيما زاد عن الثلث وكان مريضاً لوجود شبهة حرمان الورثة في حال مرضه، أما الصحة فالذريعة مباحة لأته تصرف في ماله.

---

(١) – ينظر : أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ ١٠٣٠هـ، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح و أ.د علي جمعة محمد، ٢/ ٧١٦. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ)حاشية ابن عابدين، دار الفكر ، ٦ / ٦٧٩ – ٦٨٠ .

(٢) – ينظر: الماوردي، أبو الحسن ، الحاوي الكبير، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت، ٤/ ٧٠٨.الأنصاري أسنى المطالب ٣ / ٤٠ .

المطلب الخامس:
تطبيق سد الذرائع وفتحها في الولاية والوصاية على الصغير:

لا يملك ولي الصغير ولا وصيه المحاباة في ماله عند الجمهور من **المالكية والشافعية والحنابلة**[١] سواء كانت محاباة يسيرة أو محاباة فاحشة، لأن المحاباة تصرف ليس فيه مصلحة، وهو أمر لازم على من يتصرف للصغير، وهذا إعمالًا لأصل سد الذريعة في المحافظة على مال الصغير دون إلحاق ضرر أو إتلاف مال، إلا أن المالكية[٢] أجازوا للأب فقط بيع مال ولده الصغير بمحاباة لنفسه ولغيره، بسبب يوجب البيع أو بدون سبب، وذلك لأن بيعه هذا يحمل على الصواب والمصلحة التي تفوق المحاباة وهذا نظر لفتح ذريعة المحاباة المشروعة عندهم إعمالا للمصلحة الراجحة.

وفرّق **الحنفية** [٣]بين يسير المحاباة وفاحشها؛ فيجوز عقد الولي أو الوصي في مال الصغير بالمحاباة اليسيرة، ولا تجوز بالمحاباة الفاحشة، ولا يتوقف العقد معها على الإجازة بعد بلوغ الصغير، لأنه عقد لا مجيز له أثناء التعاقد ويكون العقد في حال الشراء بمحاباة فاحشة نافذا على العاقد النائب لا على الصغير، وضربوا مثالًا لذلك أن الأب إذا باع عقار ابنه الصغير بمحاباة يسيرة يجوز البيع إذا كان الأب محمود السيرة مستور الحال.

---

(١) – ينظر: الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٣١٣ .الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٠٠ – ٣٠١ ، النووي ، المجموع ، ١ / ٣٢٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ٢ / ٢٢٣ ، ٢٤١ .

(٢) – ينظر : الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٣١٣ .الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٠٠ – ٣٠١.

(٣) – ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ، ٥ / ٢١٤ . الكاساني ، البدائع ٧ / ٣٧٠ .

أما إن كان مفسدا فلا يجوز إلا أن يكون البيع بضعف القيمة، والوصي في بيع عقار الصغير كالأب المفسد، والقاضي كالوصي، وفي الفتاوى الصغرى للحنفية[1]: "إذا اشترى الوصي مال الصغير لنفسه يجوز إذا كان خيرا للصغير، ومعنى الخيرية: أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا، أو يبيع له من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فقط دون أي زيادة، وبه يفتى".

ويتضح أن الحنفية نظروا في حكمهم للمصلحة الراجحة للصغير في ماله بزيادته لا نقصانه، ولذا فتحوا ذريعة المحاباة إن كان البيع للوصي أو الولي فيه مصلحة راجحة بزيادة المال لا نقصانه لأنه أكثر فائدة وأفضل نفعا.

(١) – ينظر : الزيلعي، تبيين الحقائق ، ٥ / ٢١٤ .

المطلب السادس:
تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الوكالة:

المراد من الوكالة "إِقَامَة الْغَيْر مقَام نَفسه فِي التَّصَرُّف، وَشَرطهَا كَون المُوكل مِمَّن يملك التَّصَرُّف"[(١)]، فالوكالة الإنابة بالتصرف مما يجعل الموكل والوكيل على مسؤولية ودراية بوظيفة الوكالة وحدودها الشرعية، وعلى الوكيل أن يتصرف تصرفًا يتوافق مع مقصد الموكل بوكالته، ومن التصرفات التي يقف عندها الفقهاء تصرف الوكيل محاباة في وكالته، فقد ذهب جمهور **المالكية والشافعية والحنابلة** [(٢)] إلى أنه يجوز تصرف الوكيل بيعا وشراء **بغبن يسير أي بما يتغابن به في العرف** ، كشراء ما يساوي تسعة بعشرة ، أو بيع ما يساوي عشرة بتسعة ، إذا لم يكن الموكل قد قدر قيمة المثمن للوكيل ، ويختلف العرف باختلاف الأعيان من الأموال فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور ، لأنه لا يمكن التوقي والتحرز من ذلك في التعامل على الجملة ، أما الغبن الفاحش ، مثل أن يبيع الوكيل ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فإنه لا يجوز، وعند المالكية: ينفذ البيع ويغرم الوكيل لموكله ما حابى به ، وقيل : يخير الموكل في فسخ البيع وإجازته إلا إذا نقص المبيع في ثمنه أو بدنه ، فيلزم الوكيل حينئذ الأكثر من الثمن أو القيمة.

---

(١) – الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ١/ ٣٠٦.

(٢) – ينظر : الخرشي ، شرح الخرشي ٦ / ٩٠ .الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٩١ . النووي ، المجموع، ١ / ٣٥٤ .الأنصاري ، أسنى المطالب ٢ / ٢٦٨ . البهوتي ، كشاف القناع ٢ / ٢٣٩ – ٢٤٠ .

وعند **الحنفية**[١]: الوكيل بالشراء فقط يصح شراؤه لموكله بغبن يسير ولا يصح بغبن فاحش بدون خلاف بينهم ، وكذلك حكم الوكيل بالبيع فقط عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة : يصح بيع الوكيل بالبيع لموكله بغبن فاحش ، والفرق عند أبي حنيفة هو احتمال التهمة في الشراء دون البيع ، لجواز أن الوكيل اشترى لنفسه ، فلما ظهرت الزيادة الفاحشة في الثمن جعل الشراء لموكله، وأما إذا كان سعرها معلوما أو محددا كالخبز واللحم وغيرهما إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك السعر لا يلزم الموكل، سواء قلت الزيادة أو كثرت، لأن هذا لا يحتاج إلى رأي أو تقويم.[٢]

والوكيل بالبيع إذا باع لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز بيعه، سواء كان البيع بغبن فاحش أو يسير عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بيعه لهم بغبن يسير لا فاحش، وإن صرح الموكل للوكيل بالبيع لمن لا تقبل شهادته له، وأجاز له التصرف مع من يشاء جاز بيعه لهم بدون خلاف. ويستثنى من ذلك أن يبيعه لنفسه أو لولده الصغير، فإنه لا يجوز له ذلك حتى وإن صرح الموكل له بذلك. وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى منهم [٣].

---

(١) – ينظر : الكاساني ، البدائع ٧ / ١٩٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٤ / ٢٧٢ .

(٢) – ينظر : الكاساني ، البدائع ٧ / ١٩٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٤ / ٢٧٢ .

(٣) – ينظر : علماء الهند ، الفتاوى الهندية ٣ / ٥٨٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٣ .

المطلب السابع:
تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الوصية:

من التعريفات المتعلقة بالوصية " بأنها تمليك مضاف إلى بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان عنيا، أو منفعة"[١]، وكذلك بأنها "عقد يوجب حقا عاقد يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده" [٢]؛ فالإنسان وذريته وورثته – امتداد لأصل واحد، فليس للإنسان حق التصرف في أمواله تصرفاً ضاراً بورثته، حتى لو كان هذا تصرفاً خيرياً، إلا في الحدود المشروعة والمحددة بالثلث، وليس للإنسان محاباة بعضهم على بعض إتباعا لهوى نفسه، دون أن يكون هناك مصلحة يريد أن يحققها أو مفسدة يريد أن يمنعها.

فذهب جمهور **المالكية والشافعية والحنابلة**[٣] إلى أن المحاباة لا تقدم على غيرها من الوصايا، وعند الحنفية : تقدم المحاباة في مرض الموت على سائر الوصايا ، سواء أكانت الوصايا للعباد أو بالطاعات والقرب لله سبحانه كبناء المساجد فيبدأ بالمحاباة بعد موت المحابي قبل كل وصية ، ثم يتقاسم أهل الوصايا فيما يبقى من ثلث تركة المحابي ، ويكون ما بقي من الثلث بينهم على قدر وصاياهم ، وذلك لأن المحاباة تستحق بعقد ضمان وهو البيع ، إذ هو عقد معاوضة فيكون المبيع فيه مضمونا بالثمن ، وأما الوصية فتبرع ، فكانت المحاباة المتعلقة بعقد أقوى فكانت أولى بالتقديم؛ ولأن تقديم بعض الوصايا التي للعباد على البعض يستدعي وجود

---

(١) – ينظر : ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٤٥٩

(٢) – ينظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٢٢

(٣) – ينظر : لحطاب، مواهب الجليل ، ٦ / ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، الدسوقي ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤ / ٣٩٢ ، النووي ، المجموع ، ١ / ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ابن قدامة ، المغني ٦ / ٧٣ .

المرجح ولم يوجد، لأن الوصايا كلها استوت في سبب الاستحقاق، لأن سبب استحقاق كل واحد منهم مثل سبب صاحبه، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم [١]، وهذا دليل على أثر فتح ذريعة المحاباة في الوصية.

ولو كانت الوصية بمتاع معين أو حيوان معين عند الحنفية تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية، إذ لا مرجح ، لأن كلا منهما تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال الشخص: أوصيت لفلان بمائة ، ولفلان بثلث مالي فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال[٢].

(١) – ينظر : علماء الهند ، الفتاوى الهندية ٣ / ٥٨٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٣ .

(٢) – ينظر : علماء الهند ، الفتاوى الهندية ٣ / ٥٨٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٣ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٤ / ٢٧٢.

المطلب الثامن:
تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في هبة الوالد لولده:

عُرفت الهبة عند جمهور المالكية والشافعية والحنفية[١] "بأنها تمليك العين بلا عوض"، وعرفها الحنابلة: "بأنها تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهول تعذر علمه"[٢]، والهبة من التصرفات التبرعية الخيرية التي أجازها الشارع؛ فإنَّ المشروعَ للفرد أن يسوِّيَ بين أولادِه في رعايته وعطيَّته وسائر شؤونِه وفقَ وصية الله لعباده؛ إذ يقول جلّ وعلا: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**) النساء: ١١. فلا يجوز للأبِ أن يفضِّلَ بعضَ أولاده على بعضٍ في العطيّة والهدية، ولا يجوز له أن يميِّز بعضَهم دون غيرِه من أولادِه في ذلك، فاتفق الفقهاء[٣] على أن الإنسان مطالب بالتسوية بين أولاده في الهبة بدون محاباة وتفضيل لبعضهم على بعض لما **روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : "إني نحلت ـ أي أعطيت بغير عوض ـ ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا فقال : فأرجعه وفي رواية : فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور وفي ثالثة : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"**[٤]، ولأن في التسوية بينهم تأليف قلوبهم،

---

(١) – ينظر: ابن عابدين، رد المختار، ٥/ ١٧٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/ ٩٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٩٦.

(٢) – ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٢٩٨.

(٣) – ينظر : الكاساني ، البدائع، ٦ / ١٢٧ ، علماء الهند ، الفتاوى الهندية ٤ / ٣٩١ ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر : دار الكتب العلمية ، ٢ / ٢٢٨ – ٢٢٩ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ٢ / ٤٨٣ ،

(٤) – حديث النعمان بن بشير : " أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . " . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي / باب الهبة للولد وباب الإشهاد في الهبة / رقم

والتفضيل يزرع الكراهية والنفور بينهم فكانت التسوية أولى سدًا لذريعة نشر الحقد والضغينة بين الأبناء وقطع أواصر المحبة بينهم.

ولا يكره ذلك التفضيل إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه مثل اختصاص أحد أولاده بمرض أو حاجة أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أو اختصاص أحدهم بما يقتضي منع الهبة عنه لفسقه أو يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فيمنع عنه الهبة ويعطيها لمن يستحقها، ويكره عند غير الحنابلة إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك، وهذا فيه فتح ذريعة المحاباة لضرورة أو مسوغ مشروع ومصلحة راجحة.

وقال جمهور الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجب عليه التسوية، ويجوز التفضيل قضاء، لأن الوالد تصرف في خالص ملكه، لا حق لأحد فيه، إلا أنه يكون آثما فيما صنع بدون داع له، لأنه ليس بعدل، ولزوم ذلك مشروط عند المالكية بأمرين:

أ - أن يهب كل ماله أو أكثره.

ب - ألا يطالب أولاده الآخرون بمنعه كل ذلك مخافة أن تعود نفقته عليهم بعد افتقاره، فلهم رد ذلك التصرف وإبطاله، وأما إذا وهب الشيء اليسير فذلك جائز غير مكروه.

وكيفية التسوية المطلوبة - عند الحنفية والشافعية - أن يعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر تماما بناء على ظاهر الحديث، وعند المالكية: التسوية أن يقسم بين أولاده على

(٢٥٨٧)،٣/ ٢٠٦. ورواية (وقاربوا) عند مسلم، كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة. / رقم (٤٢٧٣)، ٥/ ٦٧.

حسب قسمة الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ذلك نصيبه من المال لو مات عنه الواهب [١].

وذهب الحنابلة[٢] إلى حرمة التفضيل حينئذ وتجب عليه التسوية - إن فعل - إما برد ما فضل به البعض، وإما بإتمام نصيب الآخر.

ونجد أن ذريعة المحاباة في الهبة منضبطة بين السد والفتح بالمصلحة الراجحة والضرورة القائمة.

---

(١) - ينظر : الكاساني ، البدائع، ٦ / ١٢٧ ، علماء الهند ، الفتاوى الهندية ٤ / ٣٩١ ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر : دار الكتب العلمية ، ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ٢ / ٤٨٣ ،

(٢) - ينظر : ابن قدامة ، المغني ٥ / ٦٦٤ - ٦٦٧ . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، الناشر : دار الكتب العلمية ، ٧/ ٢٧٧.

خاتمة البحث

بناء على ما سبق بيانه إجمالاً وتفصيلا، يمكن حصره وتخليصه كنتيجة البحث وتكوينه حسب ترتيب المشكلات على ما يأتي:

أولا: أن أصل سد الذرائع وفتحها أصل معتبر عند الفقهاء على خلاف بينهم في المناط، إلا أنهم طبقوه في الفروع الفقهية.

ثانيا: تنتظم الذرائع بعددٍ من الضوابط والشروط الواجب مراعاتها عند إعمالها في الأحكام الفقهية سدًا أو فتحًا.

ثالثا: أن المحاباة تحتمل الوجه المصلحي والوجه الإفسادي، فتسد وتفتح في ضوء الضرورة الداعية والمصلحة الراجحة.

رابعاً: ينتج عن المحاباة آثار متعددة على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والدينية، وعلى الصعيد الفردي والمجتمعي على حد سواء.

خامساً: الوقوف على عدد من أسباب المحاباة في التصرفات المالية كالمرض والعداوة والبغضاء وكذلك المحبة المفرطة لطرف على حساب طرف، وكذلك الحالة الصحية والجسدية للمحابى له.

وعليه يوصى باستكمال دراسة الموضوع في مسائل فقهية أخرى لا تقتصر على الجانب المالي بلا تتعداه لغيره من الجوانب لتشكل نظرية فقهية في المحاباة بوجهيها المصلحي والإفسادي.

ونختم هذا البحث بعد استعراض عددٍ من الصور في المحاباة المطروحة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، سائلين المولى العلي القدير إن أصابنا بأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا وأن يغفر لنا زلاتنا فإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. أحمد الشرباصي. **يسألونك في الدين والحياة**، بيروت، ١٩٨٠م

٣. أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند **الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٤. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح **المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥. الأنصاري، زكريا، أسنى **المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب- جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،

٧. البغدادي، : أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ ١٠٣٠هـ، **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح و أ.د علي جمعة محمد.

٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار العربي.

٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠. الترمذي، لأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١١. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى

١٢. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

١٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٤. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٥. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

١٦. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٧. أبو داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٨. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة مكتبة الرياض.

١٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات المهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ

٢٢. الزرقاء، مصطفى، **المدخل الفقهي العام** ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الناشر: دار الفكر – بيروت

٢٣. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،

٢٤. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى

٢٥. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٦. السعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م، ط٢(١٤٠٨ هـ) – (١٩٨٨) م

٢٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى اللخمي ت(٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، بتعليق محمد الخضر حسين، طبعة المطبعة السلفية – مصر (١٣٤١هـ)

٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، **الأم**، دار العربي-بيروت، ط٢

٢٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، الناشر: دار المعرفة –لبنان

٣٠. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ) **حاشية ابن عابدين**، دار العربي، بيروت.

٣٢. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الناشر: الدار التونسية للنشر، مكان النشر: علم تونس

٣٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، الكافي **في فقه أهل المدينة المالكي**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٣٥. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، الناشر: دار الكتب العلمية

٣٦. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٣٧. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٣٨. علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، من دون رقم طبعة.

٣٩. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**،

٤٠. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (ت ٦٨٢ هـ) ، **الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية .

٤١. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ .

٤٢. القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٤٣. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة** تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب سنة النشر : ١٩٩٤م،مكان النشر: بيروت.

٤٥. ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الناشر: دار الجيل – بيروت.

٤٦. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

٤٧. الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، دار النشر: دار الفكر - بيروت

٤٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

٤٩. محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الكتب.

٥٠. محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ ١٠٣٠هـ، **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح وأ. د علي جمعة محمد.

٥١. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١.

٥٢. محمد أبو زهرة، **مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية**، دار العربي-القاهرة، ط٢

٥٣. محمد روا قلعة جي د. حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، لبنان الطبعة الاولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الطبعة الثانية: ١٤٠٨.

٥٤. محمد متولي الشعراوي. **١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي**، الجزائر، ١٩٨٣م

٥٥. المرداوي، أبو الحسن المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ت محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م

٥٦. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الناشر: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت

٥٧. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة،

٥٨. ابن المفلح، محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)،**المبدع شرح المقنع**، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

٥٩. ابن منظور، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى

٦٠. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

٦١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت

٦٢. النسفي، نجم الدين بن حفص ٥٣٧ هـ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، الناشر: دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ

٦٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٦٤. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، **تحرير ألفاظ التنبيه** (**لغة الفقه**)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

٦٥. هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت ٢١٣هـ) **السيرة النبوية لابن هشام** المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٦٦. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، **فتح القدير على الهداية** ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠.

تم بحمد الله،

References:

• **alquran alkarim.**
• 'ahmad alsharbasi. yas'alunak fi aldiyn walhayati, bayrut, 1980m
• 'ahmadu, 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshiybani, musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, alnaashir: muasasat qurtibat - alqahiratu.
• 'ahmad bin muhamad bin eali alfayuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (t nahw 770h), almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa.
• al'ansari, zakaria, 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1422 h - 2000, altabeatu: al'uwlaa.
• albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah aljaeafi, sahih albukhari, tahqiqu: du. mustafaa dib- jamieat dimashqa, alnaashir: dar aibn kathir, alyamamat - bayrut, altabeat althaalithata, 1407 - 1987,
• albaghdadi, : 'abi muhamad bin ghanim bin muhamad albaghdadi 1030h, mujmae aldamanat fi madhhab alamam al'aezam 'abi hanifat alnueman, tahqiq : 'a.du muhamad 'ahmad sarah w 'a.d eali jumeat muhamad.
• albhuti, mansur bin yunis bin 'iidris (t 1051h), kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, dar alearabii.
• albhuti, mansur bin yunus bin 'iidris albuhutiu (1051hi), sharah muntahaa al'iiradati, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• altirmidhi, li'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 ha), sunan altirmidhi, almuhaqaqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.
• alttsuli, 'abu alhasan eali bin eabd alsalami, albahjat fi sharh altuhfati, tahqiq : dabtih wasahhaha: muhamad eabd alqadir shahin, dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut - 1418 hu - 1998m, altabeat : al'uwlaa
• abin taymiatu, shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat, majmue alfatawaa, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudiati, eam alnashr: 1425 hi - 2004 m

• aljuini, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m
• alhakimi, muhamad bin eabd allah 'abu eabd allah alhakim alnnysabwri, almustadrak ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeat al'uwlaa, 1411 - 1990m.
• alhatabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf alrrueyny (t954ha), mawahib aljalil lisharh mukhtasar alkhalil almuhaqiqa: zakariaa eumayrat, alnaashir: dar ealam alkutub, altabeat 1423hi - 2003m
• alhalbi, 'iibrahim bin muhamad bin 'iibrahim alhalaby alhanafii (t956hi), mujmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhari, almuhaqiqi: kharaj ayatih wa'ahadithih khalil eimran almansur, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan/ bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1419hi - 1998m
• 'abu dawud, 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistaniu (t275h), sunan 'abi dawud, alnaashir: dar alkitaab alearabii bayrut.
• aldisuqi, muhamad bin 'ahmad (t 1230h), hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, tabeat maktabat alriyad.
• abn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (t 450h), albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 m
• abn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (t 520h), almuqadimat almumahadati, tahqiqu: alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m
• alrimli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, dar alfikri, bayrut, 1404h
• alzarqa'a, mustafaa, almadkhal alfiqhiu aleamu alfiqh al'iislamiu fi thawbih aljadid, alnaashir: dar alfikr - bayrut

• alzarkashi, 'abu eabd alllh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (t 794h), albahr almuhit fi 'usul alfiqah, alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m,
• alzilei, euthman bin eali alhanafii, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, alhashiati: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis] alshshilbi [t 1021 hu], alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa
• alsarakhisi, shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahl alsarukhsi, almabsut lilsarakhsi, dirasat watahqiqu: khalil muhi aldiyn almis, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1421hi 2000m.
• alsaedi 'abu jayb, alqamus alfiqhii, dimashq - suriatun, altabeatu: taswir 1993 mu, ta2(1408 ha) - (1988) m
• alshaatibi, 'abu 'iishaq 'iibrahim musaa allakhmi ta(790hi), almuafaqat fi 'usul alsharieati, bitaeliq muhamad alkhadar husayn, tabeat almatbaeat alsalafiat - misr (1341h)
• alshaafieii, 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204 ha), al'umu, dar alearbi-birut, ta2
• alshukani, muhamad bin ealiin bin muhamad (t1255h), 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi fi eilm al'usuli, alnaashir: dar almaerifat -lubnan
• altuwfi, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (t 716hi), sharh mukhtasar alrawdati, almuhaqaqa: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1407 hi / 1987 m
• abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar (1252ha) hashiat abn eabdin, dar alearabi, bayrut.
• abin eashur, muhamad altaahir bin eashur, altahrir waltanwiru, alnaashiru: aldaar altuwnisiat lilnashri, makan alnashri: ealam tunis
• abin eashur, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir altuwnusiu (t 1393h), maqasid alsharieat al'iislamiati, almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhawjati, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, eam alnashri: 1425 hi - 2004 m
• abin eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (463h), alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almalki, almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld

madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeata: althaaniatu, 1400h/1980m
• aleadwi, eali bin 'ahmad alsaeidii aleadawii (t 1189hi) hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, alnaashir: dar alkutub aleilmia
• aleizu bin eabd alsalam, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (t 660hi), qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu, rajaeh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, 1414 hi - 1991 m
• abin eatiat, 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam al'andalusi almuharibi (t542hi), almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz almuhaqaq: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422 h
• eulama' alhindi, alfatawaa alhindiatu, min dun raqm tabeatin.
• alfiruz abadi, muhamad bin yaequba, alqamus almuhayti,
• abn qudamatu, shams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin alshaykh alamam alealim aleamil alzaahid 'abi eumar muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi) (t682 hu) , alsharh alkabira, dar alkutub aleilmia .
• eabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu 'abu muhamad, almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa ،1405.
• alqarafi 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris alsinhajii (t684h), sharh tanqih alfusula, tahqiqu: khalil almansuri, alnaashir: dar alkutub aleilmiati,1418hi - 1998m
• alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (t684hi), 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafiu , aldhakhirat tahqiq : muhamad hajiyi alnaashir : dar algharb sanat alnashr : 1994mu,makan alnashr: bayrut.

• abin qaym, muhamad bin 'abi bakr 'ayuwb alzareii 'abu eabd allah aljawziati, 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, alnaashir: dar aljil - bayrut.
• alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t587 hu), badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1327 - 1328 hu
• almawardi, 'abu alhasan, alhawi alkabira, dar alnashra: dar alfikr bayrut
• abn majh, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqizwini (t273h), sunan abn majahi, katab hawashihi: mahmud khalil, alnaashir: maktabat 'abi almaeati.
• muhamad bin eabd allah alkharshii (t1101ha) sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, dar alkutub.
• muhamad bin ghanim bin muhamad albaghdadi 1030h, mujmae aldamanat fi madhhab alamam al'aezam 'abi hanifat alnueman, tahqiqu: 'a.du muhamad 'ahmad sarah wa'a. d eali jumeat muhamad.
• muhamad bin 'abi alfath albaeliu alhanbali 'abu eabd allah, almutalie ealaa 'abwab alfiqah, tahqiqu: muhamad bashir al'adlabi, alnaashiru: almaktab al'iislamii - bayrut, 1401 - 1981.
• muhamad 'abu zahrata, malik hayatah waeasruh arawuh alfiqhiatu, dar alearbi-alqahirat, tu2
• muhamad rawa qaleat ji du. hamid sadiq qanibi, muejam lughat alfuqaha'i, lubnan altabeat alawlaa: 1405 h - 1985 m altabeat althaaniatu: 1408.
• muhamad mutwaliy alshaerawi. 100 suaal wajawab fi alfiqh al'iislamii, aljazayar, 1983m
• almardawi, 'abu alhasan almardawi, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, t muhamad hamid alfaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1980m
• mislm, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alnnysabwri, sahih muslmi, alnaashir: dar aljil bayrut wadar al'afaq aljadidat bayrut
• mistafaa wakhrun, 'iibrahim mustafaa ،'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar, almuejam alwasiti, tahqiqu: majmae allughat alearabiati, dar alnashri: dar aldaewati,

• abin almuflahi, muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t884hi),almubdie sharh almuqanaei, alnaashir : dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat : 1423hi /2003m
• abin manzurin, lisan alearabi, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeat al'uwlaa
• alnjdi, eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbali alnajdii (1392h), hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnae, altabeata: al'uwlaa - 1397 hu
• abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim, almaeruf biabn najim almisrii (970hi) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, alnaashir: dar almaerifati, makan alnashri: bayrut
• alansfi, najm aldiyn bin hafs 537 ha, talabat altalabat fi alaistilahat alfiqhiati, alnaashir: dar alqalam bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa 1406h
• alnnwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676ha), rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m
• alnawawii, yahyaa bin sharaf bin miri 'abu zakaria, tahrir 'alfaz altanbih (lughat alfiqhi), tahqiqu: eabd alghanii alduqaru, alnaashir: dar alqalam - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1408hi
• hsham, eabd almalik bin hisham bin 'ayuwb alhimyri almueafiri 'abu muhamad (t213h) alsiyrat alnabawiat liaibn hisham almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: dar aljil - bayrut, altabeatu: al'uwlaa ،1411.
• abn alhamam, al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (almutawafaa sanat 861 hu), fath alqadir ealaa alhidayat wayalihi: takmilat sharh fath alqadir almusamaati: <<natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar>>, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnanu), altabeatu: al'uwlaa, 1389 ha /1970.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمـــــة البحـــــــث ٣٣١٥

أهمية البحث: ٣٣١٦

مشكلة البحث: ٣٣١٧

منهج البحث ومنهجيته: ٣٣١٧

خطة البحث: ٣٣١٨

المبحث الأول: المهاد النظري: في التعريف بالذرائع، والمحاباة: ٣٣٢٠

المطلب الأول: تعريف الذرائع لغة واصطلاحا. ٣٣٢٠

المطلب الثاني: مفهوم سد الذرائع، والدليل عليه: ٣٣٢٢

المطلب الثالث: مفهوم فتح الذرائع، والدليل عليه: ٣٣٢٧

المطلب الرابع: أقسام الذرائع وضوابط العمل بها: ٣٣٢٩

الفرع الأول: أقسام الذرائع: ٣٣٢٩

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالذرائع: ٣٣٣١

المطلب الخامس: مفهوم المحاباة لغة واصطلاحا. ٣٣٣٣

المبحث الثاني: تطبيقات سد الذرائع وفتحها في المحاباة في المعاملات المالية: ٣٣٣٥

المطلب الأول: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في البيع والشراء: ٣٣٣٥

المطلب الثاني: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الشفعة: ٣٣٤١

المطلب الثالث: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الإعارة: ٣٣٤٧

المطلب الرابع: تطبيق سد الذرائع وفتحها في الإجارة: ٣٣٤٩

المطلب الخامس: تطبيق سد الذرائع وفتحها في الولاية والوصاية على الصغير: ٣٣٥٠

المطلب السادس: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الوكالة: ٣٣٥٢

المطلب السابع: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في الوصية: ٣٣٥٤

المطلب الثامن: تطبيق سد الذرائع وفتحها في المحاباة في هبة الوالد لولده: ٣٣٥٦

خاتمة البحث ٣٣٥٩

قائمة المصادر والمراجع ٣٣٦١

REFERENCES: ٣٣٦٩

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٣٧٥